



سياسة التعامل مع الشركاء  
المنفذين والأطراف الأخرى  
الخارجية  
لركن الحوار



## سياسة التعامل مع الشركاء المنفذين والأطراف الأخرى الخارجية

### مقدمة

تتمثل هذه السياسة في التعريف بأن المبادئ والآداب والأخلاق الإسلامية هي المنبع الأساس لسلوك الفرد، و في نشر القيم، مع تعزيز القيم المهنية والأخلاقية في علاقة الموظف مع زملائه ورؤسائه، والتي تندرج تحت إطار تنمية روح المسؤولية، والالتزام بها مع تعزيز ثقة العملاء / المتبرعين بالخدمات التي تقدمها الجمعية، والعمل على مكافحة الفساد بشتى صورة.

### النطاق:

تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة على كافة العاملين ومن لهم علاقات تعاقدية وتطوعية في الجمعية، ويستثنى من ذلك من تصدر لهم سياسات خاصة وفقاً للأنظمة.

### البيان:

#### 1- اختيار المورد والمراقبة:

- يجب أن تطبق الجمعية المبادئ المنصوص عليها في هذه السياسة عند اختيار شركائها ومورديها.
- يجب أن يكون لدى الشركاء نظم لمراقبة مدى امتثال الموردين والمقاولين.

#### 2- نزاهة الأعمال:

- يحظر على الشركاء المنفذين تقديم أو دفع أو طلب أو قبول أي شيء -أو صنع الانطباع بذلك -للتأثير بشكل غير لائق على القرارات أو الإجراءات المتعلقة بأي من أعمال وأنشطة الجمعية.
- يجب أن يداوم الشركاء على العمليات والإجراءات لمنع الأنشطة الفاسدة واكتشافها.

#### 3- المنافسة الشريفة:

- يجب أن تجري الجمعية والشركاء المنفذين أعمالهم بما يتوافق مع قواعد المنافسة الشريفة والقوية وبما يتوافق مع نظام المنافسة السعودي، سعياً لمكافحة الاحتكار.
- يجب أن تستخدم الجمعية والشركاء المنفذين ممارسات الأعمال العادلة، بما في ذلك الإعلانات الدقيقة والحقيقية.

#### 4- دقة سجلات الأعمال:

- يجب أن تتقيد وتتطابق الدفاتر والسجلات المالية وفق المعايير والمبادئ المحاسبية ذات العلاقة.
- يجب أن تكون السجلات كاملة ودقيقة من جميع الجوانب المادية والفنية.
- يجب أن تكون السجلات مقروءة وواضحة وتعكس المعاملات والمدفوعات الفعلية.
- يجب ألا تستخدم الجمعية والشركاء المنفذين أي أموال غير مسجلة ومقيدة في الدفاتر.

#### 5- حماية المعلومات:

- يجب أن تحمي الجمعية والشركاء المنفذين حقوق الملكية الفكرية والمعلومات السرية، والتي تشمل أي معلومات شخصية يتم جمعها أو تخزينها أو معالجتها.
- يجب أن تعمل الجمعية وشركاؤها على منع فقدان أو إساءة استخدام أو سرقة أو الوصول غير المناسب للملكية الفكرية والمعلومات السرية أو كشفها أو تغييرها.
- يجب توفير سبل الحماية من الاتصال غير المرخص به و/أو نشر المعلومات التي تم الحصول عليها.

#### 6- جودة المنتج:

- يجب أن يضمن الشركاء المنفذون المشاركون في عملية الإمداد بالمواد والمنتجات والخدمات دقة الأداء وجودة العمل. ويشمل ذلك الاختبار والمظهر الخارجي والامتثال للمتطلبات الخاصة بلوائح ضمان الجودة وممارسة التصنيع المختبرية المناسبة المتعلقة بالمنتجات.
- يجب أن تكون الوثائق أو البيانات ذات الصلة بالمواد والمنتجات والخدمات التي يتم القيام بها، أصلية ودقيقة ومقروءة ومراقبة وقابلة للاستعادة وآمنة بحيث لا يمكن التلاعب بها بشكل مقصود أو غير مقصود ولا يمكن فقدها.
- يجب امتثال الشركاء المنفذين لكل متطلبات الاحتفاظ بالسجلات التي تضعها الجهات ذات العلاقة وكذلك تلك المنصوص عليها في أي اتفاقية موقعة مع الجمعية.

#### 7- الامتثال للضوابط التجارية:

- يجب أن يمثل الشركاء المنفذون لجميع ضوابط الاستيراد والتصدير وللعقوبات المعمول بها وغيرها من الأنظمة ذات العلاقة ويحرصون فيها على الامتثال الأمثل.

#### 8- إبداء المخاوف:

- يجب على الشركاء المنفذين إن تبين لهم بأن موظفاً لدى الجمعية أو أي شخص يعمل نيابة عنها قد اشترك في سلوك غير نظامي أو غير لائق، إبلاغ إدارة الجمعية فوراً.



- أي فرد أو جهة تعرف أو تشك أن أحد شركاء الجمعية أو من يعمل نيابة عنها قد اشترك في أعمال أو أنشطة تنتهك قواعد السلوك المهنية، يجب أن يفصح عما لديه عبر رابط تقديم الشكاوى في الموقع الجمعية على

[https://edialoguec.com/%d8%aa%d9%88%d8%a7%d8%b5%d9%84-](https://edialoguec.com/%d8%aa%d9%88%d8%a7%d8%b5%d9%84-/)

- [/](https://edialoguec.com/%d9%85%d8%b9%d9%86%d8%a7/) ومن ثم الإبلاغ عن المخاوف لإدارة الجمعية. استقبال الشكاوى والإفصاح عن المخاوف يديرها فريق متخصص، حيث يمكن الحفاظ على سرية هويتك (بقدر ما يسمح به النظام).

#### المسؤوليات:

تطبق هذه السياسة ضمن أنشطة الجمعية وعلى جميع العاملين الذين يعملون تحت إدارة وإشراف الجمعية. وعليهم الاطلاع على الأنظمة المتعلقة بعملهم وعلى هذه السياسة والإمام بما والتوقيع عليها، والالتزام بما ورد فيها من أحكام عند أداء واجباتهم ومسؤولياتهم الوظيفية. وعلى إدارة الموارد التنفيذية نشر الوعي بثقافة ومبادئ السلوك الوظيفي وأخلاقيات الوظيفة وتزويد جميع الإدارات والأقسام بنسخة منها.

#### المراجع:

اعتمد مجلس إدارة الجمعية في الاجتماع (بالتصوير) في دورته (الأولى) هذه السياسة في 3 / 8 / 1442 . وتحل هذه السياسة محل السياسة الموضوعة سابقا.